

ما حكم بعض المأمورين عند انتهاء الإمام من القراءة في الصلاة

في بعض السور يعلق؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم بعض المأمورين عند الانتهاء الإمام من القراءة للصلاه في بعض السور يعلق فمثلا فاما بنعمة ربك فحدث نرد بصوت منخفض
الحمد لله عندما يقول صحف ابراهيم وموسى يقول عليهم السلام - 00:00:00

ونحو ذلك هل هذا يبطل الصلاة الجواب ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة التطوع في صلاة الليل انه اذا مرت باية عذاب
تعود اذا مرت باية رحمة سأله ولم يثبت عنه هذا في الفرض - 00:00:17

وبناء على ذلك فاما اذا عمل ذلك في النفل فلا مانع منه اما اذا عمله في الفرض اذا امله كان يعني يسمع قراءة الإمام مثلا في الركعتين
الاوليين من من المغرب او الركعتين الاوليين من - 00:00:37

العشاء او في صلاة الفجر اذا كان في الفريضة فلا يجوز بناء على ان الاصل في العبادات هو التوقيف وبالله التوفيق - 00:00:55